

لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي
 باذنه صبيحة الرابع نكحانه لم يكن في الدخلة واخر
 ولا يحكم في الوسيط لاختلاف في استبدالها بالفسخ فان
 سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين ما كان الفسخ
 لاجله زواله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع
 عن نفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها
 كما لو اسرى في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تنبئ ولا
 تستأنف فلورضيت قبل النكاح او بعده باعساره
 فلهما الفسخ لان الضرر يتجدد وللاثر لقولها رضيت
 به ابتداء وعلا يلزم به الوفا لان رضيت باعساره
 بالصلح فلا فسخ لها لكن الضرر لا يتجدد **فصل**
 في الحضنة وهي بفتح الحاء الفاضلة الضم ما خوزة من
 الحضن بكسرها وهو الجنيت اضم الحضنة الطفل
 اليه وشرعا تربية ما لا يستقل باورده بما يصلحه
 وليقيه عما يضره ولو كبرا مجنونان تتعبر بفصل
 جسده وثيابه ودهنه وكحله ولذا لصغير في المهد
 وتحريكه ليثام وهي نوع ولابية وسلطنة **لكن**
 الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدي الى التربية
 واصبر على القيام بها واولهن ام كما قال **واذ افاق**
الرجل زوجته بطلاقه او فسخ او لعان وله منها ولد
 لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضنته** لو فور

او ضايف

شفتها

شفتها ثم بعد الامهال لها وارثات وان علنت الام
 تقدمت الفزف القوي فامهات اب كذلك وخروج
 بالوارثات غيرهن وهن من ادلة من ذكرين اثبتين
 كما لم ابر فاخت لانها اقرب من الخالة في الة لانها
 بالام فبنتا اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فحمة
 وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهم لاد للولاية
 قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهم لام
 القوة الجمة **فصرع** لو كان المحضون بنت قدمت
 في الحضنة عند عدم الابوين على الجورات او زوج يمكن
 تمتعه بها قدم ذكر كان ام انثى **على الاقارب** والملاح
 بتمتعه لها وطبها لها فلا بد ان تطيقه والافلا
 تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وثبتت
 الحضنة لانها قريبة غير محرمة لم تدل بذكر غير
 وارث كذبت خالته وبنت عمه ولذا قريب داره
 محر ما كان كاخ او غير محر كما بن عم لو فور شفتها
 وقوة قرابته بالدارك وبالولاية ويزيد المحرم بالمحرمة
 بنو تيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محر
 حذر من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو
 كبنته فان اجتمع ذكر وانثى قدمت الام فامهاتها
 فان علنت فاب فامهاته وان علما امرقا لا قرب من
 الحواشي ذكر كان او انثى فان استويا قربا قدمت
 الانثى لان الاناث ابصر واصبر فان استويا ذكر ولا

كله